الآخر اتلفت خمري قبل اسلامي وقال الآخر اخذت مالي بعد اسلامي وقال المعتق قطعت
يدي بعد عتقي **أمس محمد بعدم الضمان في الكل** اي في كل هذه الاقارير المذكورة وقالا
يضمن له انه اسند الفعل الى حالة منافية للضمان فلا يواخذ به كما لو اقر بالقذف مسندا
الى حالة الصبا ولهما انه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ والقطع واسنده الى حالة لا تنافيها
بالكلية لان اتلاف مال الحربي يكون سببا للضمان في الجملة كما اذا كان مستامنا واودع
ماله عند مسلم وعاد فاتلفه المسلم يضمن وقطع المولى يد عبده قد يكون مضمونا اذا
كان مديونا او مرهونا ولا كذلك حالة الصبا لانها منافية للاقرار قيد بالضمان لان المأخوذ
لو كان قايما في يد المقر يومر بالرد الى المقر له اتفاقا لانه اقر انه ماله ويدعي تملكه عليه
وهو منكر فالقول قول المنكر وقيد بقطع يد معتقه لان العبد بعد العتق لو اقر انه
قطع يد مولاه حال كونه عبدا وقال المولى بل قطعتها بعد العتق لا يضمن اتفاقا فالقول
قول العبد **أو أحد الشريكين** اي لو اقر احدهما **في دار ببيت معين** فيها لآخر
قدره اي والحال ان قدر البيت **عشرة أذرع والدار مائة** ذراع فانكره شريكه وطلب
المقر له القسمة ليستوفي حقه من نصيب المقر **ثم اقتسماه** والبيت مع شريكه
اي والحال ان البيت واقع في نصيب الشريك **جعل له سهما من عشرة من نصيبه**
يعني جعل محمد نصيب المقر بينه وبين المقر له عشرة اسهم سهم للمقر له وتسعة اسهم للمقر
وهما سهمين من أحد عشر يعني جعلا نصيب المقر وهو خمسون احد عشر
سهما سهمان للمقر له وتسعة للمقر قيد بقوله والبيت مع شريكه لان البيت لو
وقع في نصيب المقر يجب دفعه الى المقر له اتفاقا لانه اقر بالبيت وهو عشر من جميع
الدار واقراره ينصرف الى ملكه دون ملك شريكه فيكون عشر نصيبه للمقر له
ولهما ان الاقرار بملك الغير صحيح حتى ان اقر بما لا يملك يومر بالتسليم اليه اذا ملكه
فيصح اقراره بالبيت وانه عشرة اذرع وهي متى ارتفعت من مائة يبقى تسعون
فيكون لكل خمسة سهما فكانه اقر ان له سهمين ولي تسعة ولشريكي تسعة فاذا
كذبه شريكه وجب ان نصيب المقر له على ما اقر به من ان له سهمين وانما وضع
في الدار لان الخلاف في شيء يحتمل القسمة اما فيما لا يحتملها بان اقر
ببيت معين من الحمام والمسئلة بحالها يلزم نصف قيمته لان القسمة ههنا

يكون

غير

غير ممكنة والاقرار بعين تعذر تسليمه اقرار بدله وهي القيمة وكذلك لو اقر بجذع
في الدار في قسمة من الحقايق **ولو ترك ميت ثلثة بنين وثلاثة الاف درهم**
اذا فاقتسموها واخذ كل واحد الفا **فادعى** اي ادعى رجل ان له على ابيهم ثلثة
٢٠٦ الاف درهم **فصدقه الاكبر فيها** اي في ثلثة الاف **والاوسط** اي صدقه الاوسط
في الفين والاصغر في الف دفع الاكبر الفه والاصغر ثلثها اي ثلث الالف
اتفاقا لان الاكبر معترف ان لا ميراث له والاصغر يزعم ان دعواه في الالف حق
وبامر الاوسط بخمسة اسداسها اي بدفع خمسة اسداس الفه **لا بكلها** اي
امر محمد بدفع كل الفه لان الاوسط يزعم ان دعوى المدعي في الالفين حق وفي الالف
بغير حق فلما اخذ من الاكبر الفا فقد اخذ ثلثها بحق وثلثها بغير حق فبقي من دعواه
الف وثلث والاصغر يزعم ان دعواه في الالف حق فقط فبقي من دعواه ثلثا الالف
فقد تصادقه الاوسط والاصغر على بقاء ثلثي الالف فيوخذ من كل منهما نصف
ما اتفقا عليه وذلك ثلث الالف بقي من اقرار الاوسط ثلثا الالف وفي يده ذلك
فله ان ياخذه ولابي يوسف ان الكل اتفقوا على الف واحد فيلزم كل واحد منهم
ثلثه ثم اتفق الاوسط والاكبر على الف اخرى فيلزم كل واحد منهما نصفه فبقي في يد
الاوسط سدس الالف وفي يد الاكبر كذلك فلما انفرد الاكبر بالف اخرى اخذ ما في يده وهو
سدس الالف **أو أقر أخوين** اي لو اقر اكبرهما **بشركة زيد في دارها** بان قال زيد
مشترك معنا في هذه الدار اثلاثا **والاصغر لعمرو انصافا** اي اقر الاصغر بان عمرا
وزيدا مشترك معنا في هذه الدار ارباعا **حكم** ابو يوسف **لزيد بربع سهم الاصغر**
بان ياخذه **وحكم** محمد **بخمسه** اي باخذ خمس ما في يد الاصغر **ثم تقاسم الاكبر نصفين**
يعني يضم زيد ما اخذه من الربع او الخمس الى ما في يد الاكبر ويقاسمه نصفين اتفاقا **ويقاسم
الاصغر** ما في يده **عمرا نصفين والقولان روايتان** عن ابي حنيفة لابي يوسف
ان الاصغر اقر ان الدار بين اربعة انفس وزيد رابعهم ولو كان كل الدار في يده
دفع اليه ربعها فاذا كان نصفها في يده دفع اليه ربعه فيجعل جميع الدار ثمانية لكل
من الاخوين اربعة فياخذ زيد ربع ما في يد الاصغر فيضم الى ما في يد الاكبر فيصير
خمسة وبقي في يد الاصغر ثلثة وكل منهما لا يستقيم على اثنين فيضرب اثنان في كل الدار

Copyright © King Saud University